تونس

التطورات في مجال حقوق الإنسان

استغلت السلطات التونسية الحرب على الإرهاب التي تقودها الولايات المتحدة لتقليص الحريات العامة والاستمرار في الضغط على منتقديها. واشتد القمع بعد شهر أبريل/نيسان عندما تعرضت تونس لأول هجوم إرهابي مميت منذ سنوات عديدة.
وواجه الإسلاميون المشتبه فيهم أقسى أنواع المعاملة، مع عودة المحاكمات العسكرية للمشتبه فيهم من المدنيين، وإصدار أحكام بالسجن لمدد طويلة في ظروف لا إنسانية، وفرض القيود الشديدة التي تحرم السجناء السابقين من استئناف حياتهم العادية. وواجه المعارضون الليبراليون واليساريون قيودا تعسفية على حرية الاجتماع والتظاهر والسفر، وتعرضوا للاعتداءات وأعمال التخريب والسرقة التي نسبت – على نحو جدير بالتصديق - لأعوان الشرطة الذين يرتدون ثياباً مدنية؛ وسجنت قلة منهم بعض الوقت، بينما ظل آخرون في المنفى.

وتمكن حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بسهولة من فوز بالأصوات اللازمة لاعتماد طائفة من التعديلات الدستورية في تصويت أجري في البرلمان في أبريل/نيسان، ثم في استفتاء وطني أجري في مايو/أيار؛ وتشمل هذه التعديلات التأكيد مجدداً على حقوق معينة، ولكن الأهم من ذلك أنها تسمح للرئيس زين العابدين بن علي بترشيح نفسه مرة أخرى في الانتخابات الرئاسية عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩. كما تمنح هذه التعديلات حصانة دائمة لرئيس الدولة فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالمهام الرسمية. ووافق على التعديلات أكثر من ٩٩% من الناخبين، وهذا هو نفس الهامش الرسمي الذي كان بن علي قد فاز به وأعيد انتخابه على أساسه في الأعوام ١٩٨٩ و١٩٩٤ و١٩٩٩.

وظل حزب النهضة الإسلامي محظوراً، مثله في ذلك مثل حزب العمال الشيوعي التونسي الصغير الذي يجهر بانتقاداته للحكم. وظل أحد أحزاب المعارضة التي أنشئت مؤخراً، وهو حزب "المؤتمر من أجل الجمهورية"، محروماً من الاعتراف القانوني بها، بينما حصل "المنتدى الديمقراطي للعمل والحرية" على ترخيص قانوني في ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول، أي بعد ثماني سنوات من تقديمه طلب الاعتراف به لأول مرة.

وفي أبريل/نيسان، منيت تونس بأول عمل خطير من أعمال العنف السياسي خلال عشر سنوات، وأول هجوم إرهابي كبير يزعم تنظم "القاعدة" مسؤوليته عنه – على نحو جدير بالتصديق - منذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ على الولايات المتحدة. وكان الهدف من الاعتداء هو أقدم معبد يهودي في شمال إفريقيا، ويقع في جزيرة جربة التي تعد من المواقع السياحية الدولية. وقد لقي ٢١ شخصا مصرعهم، من بينهم ١٤ ألمانيا، عندما فجر شاب تونسي مقيم في فرنسا شاحنة محملة بالغاز كان يقودها بنفسه. وقد أدانت هذا الاعتداء كل القوى السياسية في تونس، بما فيها حزب النهضة المحظور.

وفي عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ بدأت السلطات باطراد تحيل الإسلاميين المشتبه فيهم إلى المحاكم العسكرية، خصوصا من قبض عليهم بعد قضاء فترة في الخارج. ورُفعت دعاوى قضائية ضد عشرات من المدنيين، كثيرون منهم غيابياً، بموجب المادة ١٢٣ من قانون القضاء العسكري بتهمة "خدمة تنظيمات إرهابية تعمل بالخارج في أوقات السلم".

وحرمت هذه المحاكم العسكرية المدنيين من ضمانات المحاكمة العادلة، ولم يكن بالإمكان الطعن في أحكامها إلا في الحدود الضيقة التي تسمح بها إعادة النظر من جانب محكمة التعقيب.

وفي ٣٠ يناير/كانون الثاني أدانت محكمة عسكرية في تونس العاصمة بشير بن زايد ومنير غيث وعبد الباسط دالي و ٣٠ متهماً آخر في نفس القضية حوكموا غيابياً، بتهمة تشكيل جماعة إرهابية مرتبطة بتنظيم القاعدة تحت اسم "أهل الجماعة والسنة". ودفع محاموهم بأن المحكمة تجاهلت الادعاءات القائلة بأن الشهادات انتزعت بالإكراه، وأن تواريخ القبض على المتهمين زورت لإخفاء التجاوزات، وأن الادعاء لم يقدم دليلا مقنعا ضد المتهمين. وفي أبريل/نيسان، أيدت محكمة التعقيب الأحكام الصادرة على الرجال الثلاثة بالسجن ما بين ثماني سنوات وعشر سنوات. وقد استسلم أحد المتهمين الذين حوكموا غيابياً، وهو جابر طرابلسي، للسلطات في إيطاليا، وفي ٢٦ يونيو/حزيران حكم عليه بالسجن ثماني سنوات في محاكمة عسكرية مغلقة لم يُسمح للصحفيين بحضورها.

ولئن كانت المحاكمات العسكرية للمدنيين مدعاة للقلق، فإن المحاكم المدنية بدورها لا تكاد تضمن محاكمات عادلة في القضايا المشوبة بصبغة سياسية. ومن الأمثلة البارزة على ذلك إعادة محاكمة حمة الهمامي الناطق باسم حزب العمال الشيوعي التونسي، ومتهمَيْن آخرين معه في نفس القضية هما سمير طعم الله وعبد الجبار المدوري. وكان الثلاثة قد ظلوا متوارين عن الأنظار لمدة أربع سنوات، ثم ظهروا لتوهم للطعن في أحكام الإدانة الصادرة بحقهم غيابياً.

وقبل أن يتمكن القاضي من افتتاح الجلسة اندفع رجال الشرطة إلى داخل القاعة الغاصة بالحضور وأخرجوا المتهمين منها عنوة، الأمر الذي أدى إلى انسحاب محامي الدفاع. واصطُحب المتهمون فيما بعد إلى قاعة أخرى للمحاكمة حيث أخبروا القاضي أنهم تعرضوا للضرب على أيدي الشرطة. ولم يفعل القاضي شيئاً حيال هذه الادعاءات، ولم يجر أي نوع من أنواع المحاكمة ولم يستمع إلى شهادة أحد. وكل ما فعله هو إعادة النطق بالأحكام الأصلية في عجالة، وهي السجن تسعة أعوام وثلاثة أشهر بتهم مختلفة منها "الانتماء لتنظيم غير مرخص به"، و"ثلب القضاء"، و"تحريض الجمهور على مخالفة قوانين البلاد". وحكم على المدوري بالسجن سنتين أخريين بسبب ملاحظة زُعم أنه أدلى بها يوم الجلسة واعتبرها القاضي مهينة للمحاكمة.

ثم خففت الأحكام فيما بعد عند الاستئناف. فبعد إضراب زوجة الهمامي، المحامية المدافعة عن حقوق الإنسان راضية النصراوي، عن الطعام لمدة خمسة أسابيع، وتأييد إدانة الهمامي أمام أعلى محكمة في تونس في الثاني من سبتمبر/أيلول، أفرجت السلطات عن الهمامي وطعم الله إفراجاً مشروطاً في الرابع من سبتمبر/أيلول "لأسباب صحية". أما مدوري فقد أفرج عنه إفراجاً مشروطاً في الخامس من نوفمبر/تشرين الثاني.

وضمت السجون في تونس عدة مئات على الأقل من السجناء السياسيين، وأدينت الغالبية العظمى منهم في سنوات سابقة لانتمائهم إلى حزب النهضة أو لاشتراكهم في أنشطته فحسب، دون وجود دليل على تورطهم في أعمال العنف. واستمر خلال العام إلقاء القبض على الإسلاميين المشتبه فيهم أو أعيد القبض عليهم بسبب هذه الجرائم، التي أعيدت صياغتها أحيانا لتصبح من قبيل جريمة "التواطؤ مع عصبة مجرمة" في محاولة لتجاوز مبدأ سقوط التهمة بالتقادم الذي ينطبق على التهم الأقل خطورة.

ووافق شهر أغسطس/آب الذكرى العاشرة لإدانة ٢٦٥ شخصاً من المشتبه من كونهم من قيادات وأعضاء حزب النهضة، وذلك في محاكمتين جماعيتين جائرتين أمام المحاكم العسكرية، بدعوى أنهم كانوا يخططون لقلب نظام الحكم.

وخلال عام ٢٠٠٢ ظل حوالي ١٠٠ شخص منهم في السجن، من بينهم بعض قيادات الحزب مثل صدوق شورو وعجمي القريمي وحبيب اللوز المحكوم عليهم بالسجن المؤبد في ظروف قاسية. ووضع علي العريض، المحكوم عليه بالسجن ١٥ عاما، رهن الحبس الانفرادي شبه الدائم، وتعرض للحرمان من مواد القراءة والكتابة، شأنه شأن بعض القيادات الأخرى.

وفي يناير/كانون الثاني، أشارت السلطات إلى "أسباب إنسانية" عندما أفرجت إفراجا مشروطا عن محمد مواعدة، وهو من كبار السياسيين المعارضين، بعد سبعة أشهر من إيداعه السجن مرة ثانية. وكان مواعدة قد حكم عليه بالسجن أحد عشر عاما في عام ١٩٩٦ بتهم ملفقة تتعلق بالإدلاء بمعلومات إلى دولة أجنبية، ثم أفرج عنه إفراجا مشروطا في وقت لاحق من العام نفسه لكنه وضع تحت المراقبة المستمرة وتعرض للمضايقات المستمرة حتى قبض عليه مرة ثانية في عام ٢٠٠١. وفي كلتا الحالتين جاء سجن مواعدة في أعقاب النقد اللاذع الذي وجهه علنا للرئيس التونسي.

وظلت السجون التي كانت تقع منذ عام ٢٠٠١ تحت سلطة وزارة العدل مغلقة دون زيارات التفتيش التي تقوم بها جماعات الرصد المستقلة. وكثيرا ما أضرب النزلاء عن الطعام احتجاجا على شدة التكدس وسوء المرافق الصحية والإهمال الطبي وإيداع السجناء في سجون بعيدة عن أسرهم، وما إلى ذلك من الانتهاكات. وتعرض المضربون عن الطعام أحيانا للضرب أو الحرمان من الزيارات العائلية أو الإيداع في الحجز الانفرادي.

وفي مارس/آذار توفي عبد الوهاب بوساع بعد إضراب عن الطعام استمر أربعة أشهر. كما توفي الأخضر الصديري بعده بأسبوعين، وقد تكون وفاته راجعة إلى الإهمال الطبي. وكان الرجلان يقضيان عقوبة بالسجن مدتها ١٦ عاما لبوساع و٢٨ عاما للصديري بسبب ضلوعهما في أنشطة حزب النهضة. كما توفي حبيب السعيدي، وهو نزيل في الثلاثينيات من العمر، في ظروف غامضة في أواخر سبتمبر/أيلول وذلك قبل الموعد المقرر لإطلاق سراحه ببضعة أيام. وجدير بالذكر أن حبيب السعيدي هو الأخ الأصغر لعلي السعيدي الذي كان موظفا وكان من الناشطين في مجال حقوق الإنسان فيما سبق حتى قتل في ظروف غامضة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١.

وتعرض السجناء السياسيون المفرج عنهم للمراقبة ولتفتيش منازلهم ومصادرة جوازات سفرهم إلى جانب إجراءات الرقابة المضنية، وكلها أمور كانت تتم أحيانا بأوامر قضائية، لكنها غالبا ما كانت تعسفية في كثير من الأحيان. وكثيرا ما كان السجناء المفرج عنهم يعجزون عن شغل أي وظائف بسبب القيود الحكومية على أرباب العمل، وأمر هؤلاء المفرج عنهم بالحضور كثيرا إلى مخافر الشرطة. وفي سبتمبر/أيلول أفاد توفيق الشايب، وهو سجين سابق ومعلم ثانوي سابق في مدينة تونس العاصمة، أن ضغوط الشرطة عليه وعلى أصحاب العمل اضطرته إلى التنقل من عمل إلى آخر، كما منع الشايب من استخراج جواز سفر.

وبعد أن أكمل عبد الله زواري حكما بالسجن لمدة ١١ عاما بسبب صلاته بأنشطة حزب النهضة المحظور، تحدى أمراً من وزارة الداخلية بنفيه إلى جنوبي تونس بعيدا عن أسرته وبيته في العاصمة. وعندما رفض الامتثال لهذا القرار حكمت عليه إحدى المحاكم في ٢٣ أغسطس/آب بالحبس ثمانية أشهر، ثم أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم. وأفرجت السلطات عنه إفراجا مشروطا في السادس من نوفمبر/تشرين الثاني.

كما تحرشت الشرطة بأسر الإسلاميين المنفيين واستجوبتهم بخصوص أقاربهم الموجودين بالخارج وفتشت بيوتهم.

وظلت الدولة تحكم زمام السيطرة على كل وسائل الإعلام والصحف اليومية، ولم ينتقد غياب الحريات العامة إلا بعض المطبوعات المستقلة والحزبية محدودة التوزيع، وصودرت هذه المطبوعات من حين لآخر.

ومع اتساع نطاق استخدام الإنترنت قامت السلطات لأول مرة بسجن كاتب نشر أعماله على الإنترنت. فقد كان زهير يحياوي ينشر مجلة إلكترونية ساخرة على الإنترنت بعنوان "تونيزين" مستخدما اسما مستعاراً، فقبض عليه في الرابع من يونيو/حزيران في مقهى الإنترنت الذي يعمل به. ثم فتشت السلطات بيته بدون إذن تفتيش وصادرت مواد الكمبيوتر الخاصة به. وحكم عليه في ٢٠ يونيو/حزيران بالسجن لمدة عام لنشر معلومات "كاذبة" و١٦ شهرا لسرقة خدمات اتصالات تتعلق بالمجلة غير المرخصة. وفي يوليو/تموز خففت محكمة استئناف الحكم الإجمالي إلى عامين. وجدير بالذكر أن يحياوي هو ابن أخي القاضي المعزول مختار يحياوي الذي نُشر خطابه المفتوح إلى الرئيس بن علي، أول ما نُشر، في مجلة "تونيزين" (انظر الدفاع عن حقوق الإنسان أدناه).

وفي ١٦ يونيو/حزيران، أي بعد ١٢ يوما من القبض على يحياوي، ذكرت صحيفة "لابريس" أن السلطات أغلقت مؤقتا بعض مقاهي الإنترنت التي لا تلتزم بالقوانين السارية. وجدير بالذكر أن القوانين الخاصة بالإنترنت في تونس تستهدف، من بين ما تستهدفه، الحيلولة دون إفلات هذه الوسيلة الإعلامية من الضوابط والقيود الحكومية المفروضة على سائر وسائل التعبير.

وبينما ظلت ظاهرة إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب سائدة في تونس، حقق ضحايا التعذيب في المنفى نصرا عندما أقنعت إحدى الضحايا قاضيا فرنسيا بإصدار أمر دولي في فبراير/شباط للقبض على دبلوماسي مبعوث إلى ستراسبورغ، فكان هذا هو أول أمر من نوعه على الإطلاق يصدر بحق مواطن تونسي. وزعمت المدعية في شكواها أن الدبلوماسي القنصل خالد بن سعيد كان ضابط الشرطة المشرف في جندوبة في عام ١٩٩٦ عندما استجوبها أعوان الشرطة وقاموا بتقييدها من الكاحلين والرسغين وضربوها بالعصي وبقبضات الأيدي. وقد اختفى بن سعيد بعد إصدار أمر القبض عليه.

وبالإضافة إلى جهود منظمات حقوق الإنسان، ظهرت بعض الدلائل التي تؤكد على أهمية دور المجتمع المدني، ومنها إضراب للمحامين لمدة يوم على مستوى القطر التونسي احتجاجا على تدخل الشرطة أثناء محاكمة الهمامي في فبراير/شباط، والخطوات التي اتخذها الاتحاد العام للعمال التونسيين لتعزيز الديمقراطية داخل الاتحاد.

وفي يناير/كانون الثاني استضافت الحكومة ندوة إقليمية عن معاهدة حظر الألغام الأرضية في شمال إفريقيا؛ فقام الجيش بتدمير مخزون من ١٠٠٠ لغم مضاد للأفراد بمناسبة انعقاد الندوة. وفي الرابع من أكتوبر/تشرين الثاني قدمت تونس تقريرها السنوي عن التدابير المتخذة تنفيذاً للمعاهدة.

الدفاع عن حقوق الإنسان

حتى منتصف نوفمبر/تشرين الثاني لم تقم الحكومة بإغلاق منظمات حقوق الإنسان أو سجن دعاة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢، لكن السلطات ظلت تستخدم طائفة واسعة من الإجراءات القمعية لعرقلة أنشطتهم. وتعرض دعاة حقوق الإنسان لرقابة شديد من الشرطة وعمليات مشبوهة من الاقتحام والتخريب والمنع من السفر والفصل من العمل والتحرش بالزوجات والأطفال وتعطيل الاتصالات التليفونية وخدمة البريد الإلكتروني بصورة متكررة.

وظلت المنظمتان الرئيسيتان في مجال حقوق الإنسان، وهما الرابطة التونسية لحقوق الإنسان التي أنشئت منذ ٢٥ عاما، والمجلس الوطني للحريات في تونس الذي أنشئ منذ ثلاث سنوات – ظلتا تعملان في وضع قانوني مبهم؛ فالمنظمة الأولى صدر بحقها حكم قضائي في عام ٢٠٠١ يقضي ببطلان انتخاب لجنتها التنفيذية المعروفة بصراحتها، أما المجلس الوطني للحريات فقد رفض الطلب الذي تقدم به للحصول على الوضع القانوني.

وفي كثير من الأحوال منعت الشرطة دون أي تبرير الاجتماعات التي تنظمها منظمات حقوق الإنسان. ففي ١٩ مايو/أيار اعترضت الشرطة عدداً من النشطاء وهم في طريقهم من تونس العاصمة إلى جندوبة لحضور اجتماع نظمته الرابطة التونسية لحقوق الإنسان بخصوص السجناء السياسيين، وذلك عند نقطة تفتيش على الطريق الموصل بين المدينتين، وردتهم على أعقابهم. وفي الثاني من يونيو/حزيران، وهو اليوم الذي احتفلت فيه الرابطة التونسية لحقوق الإنسان بافتتاح مكتب جديد لها في منطقة المنستير، احتلت الشرطة المبنى وغيرت الأقفال، وذلك على ما يبدو بناء على دعوى قضائية رفعها المالك. وفي ١٦ يونيو/حزيران منعت شرطة المنستير مؤتمرا شعبيا تم تنظيمه تضامنا مع الفرع المحلي للرابطة، وفي ٢٣ يوليو/تموز حكمت محكمة لصالح المالك وأبطلت عقد الإيجار الموقع مع الرابطة. وفي العاشر من سبتمبر/أيلول حالت الشرطة دون انعقاد اجتماع في مقر المجلس الوطني للحريات في تونس، وردت الأعضاء والمدعوين عند وصولهم.

وبينما ظلت وسائل الإعلام الخاضعة لسيطرة الدولة تمتنع عن نشر أي انتقاد إلى السلطات من جانب هذه المنظمات وغيرها من الجماعات، مثل الاتحاد التونسي للمرأة الديمقراطية، شرعت الصحف الموالية للحكومة في شن حملات شعواء لتشويه قيادات هذه التنظيمات. فعلى سبيل المثال، انتقدت صحيفة "لي كوتيديين" في أبريل/نيسان الناطقة باسم المجلس الوطني للحريات في تونس سهام بن سدرين بسبب ما اعتبرته الصحيفة تملقا للدبلوماسيين الإسرائيليين في جنيف، وتساءلت الصحيفة عما إذا كان بإمكان "المنظمات المتواطئة مع الإرهاب الصهيوني أن تعمل أيضاً من أجل مصلحة التونسيين... وحقوق الإنسان".

ويبدو أن الطعن في مصداقية الرابطة التونسية لحقوق الإنسان كان هو الهدف من التغطية الواسعة التي حظيت بها تهمة محاولة الاغتصاب الموجهة إلى أمينها العام خميس كسيلة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠١. فقد تجاهلت الصحافة الموالية للحكم الاحترام المعتاد لخصوصية الضحايا في الجرائم الجنسية، وكشفت هذه المرة عن اسم الضحية المزعومة وغطت الاتهامات الموجهة إلى كسيلة بالتفصيل ومن جانب واحد فقط. بل إنها نشرت مقتطفات من التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق في ما يبدو أنه انتهاك للقانون التونسي. وكان كسيلة الذي غادر تونس في عام ٢٠٠١ قد أدين في فبراير/شباط ٢٠٠٢ غيابيا بتهمة محاول الاغتصاب والتحرش الجنسي وحكم عليه بغرامة وبالسجن عشر سنوات.

وفي ٢٩ ديسمبر ٢٠٠١، عزل مجلس التأديب القضائي القاضي مختار يحياوي من الهيئة القضائية بسبب "إهانته شرف القضاء"، ومخالفته "واجبات المهنة" وعدم "التزامه بالتحفظ المهني". وكانت جريمة يحياوي أنه أثناء توليه منصب القضاء في يوليو/تموز ٢٠٠١ نشر خطابا موجها إلى الرئيس بن علي يشجب فيه عدم استقلالية القضاء. وبعد إصراره على توجيه النقد العام ورفضه محاولات إقناعه بالعدول عن موقفه، وجد يحياوي نفسه هدفا لمكالمات تليفونية مجهولة المصدر تكيل له التهديد، كما تعرض للمراقبة ومصادرة بريده وقطع خدمة الهاتف عنه، ومنعه من مغادرة البلاد بناء على أمر وزارة العدل في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١. وفي ٥ أبريل/نيسان، وبعد مغادرته مؤتمرا شعبيا

لمناصرة الفلسطينيين في تونس العاصمة، زجت به الشرطة في سيارة دون أي تفسير، ثم أنزلته على جانب الطريق على بعد ٢٠ كيلومترا من تونس العاصمة.

وفي أواخر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ تم رفع حظر السفر المفروض لمدة عامين على منصف المرزوقي، وهو أحد قدامى دعاة حقوق الإنسان، وذلك قبل زيارة الرئيس الفرنسي جاك شيراك لتونس ببضعة أيام. لكن الحظر المفروض على صدري الخياري، أحد المشاركين في تأسيس المجلس الوطني للحريات في تونس وفي تأسيس منظمة مناهضة للعولمة غير مرخص بها، ظل ساريا، الأمر الذي منعه من مناقشة أطروحته المقدمة لنيل درجة الدكتوراه في فرنسا.

وتصاعدت بصورة مريبة حوادث الاعتداء البدني واقتحام المنازل وسرقة السيارات وتدمير الممتلكات، التي يتعرض لها المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان في تونس، وهي الجرائم التي لم تكن الشرطة تحل غموضها إلا نادرا. فقد تعرض مكتب نقيب المحامين المستقل بشير السيد للسطو والتخريب ليلة ٢٦-٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١. كما تعرض مكتب المحاماة الخاص بمختار الطريفي، رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، لمصير مماثل ليلة ٦-٧ فبراير/شباط ٢٠٠٢.

وتعرضت نسبة كبيرة من دعاة حقوق الإنسان لقطع الخدمة التليفونية عنهم لمدد طويلة إلى جانب تعطيل خدمة البريد الإلكتروني؛ فظل من المتعذر الاتصال بهم أحياناً، بينما كان الاتصال بغيرهم من التونسيين يبدو عاديا بلا مشاكل.

وتعرض السعد الجوهري، وهو سجين سابق معوق، لاعتداء خمسة من الرجال عليه في وسط تونس العاصمة في وضح النهار يوم ٢٨ أغسطس/آب، عندما كسر المعتدون أحد عكازيه وضربوه به. ورفض الرجال تقديم أنفسهم للجوهري على أنهم عملاء للأمن، لكنهم كشفوا عن هويتهم عندما أمروا شرطياً يرتدي الزي الرسمي بعدم التدخل. وكان هذا الاعتداء أقسى اعتداء تعرض له الجوهري، وذلك على ما يبدو انتقاما منه لكشفه عن المحن التي يقاسي منها السجناء.

واستقبلت اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تعمل تحت رعاية الحكومة عددا من الجماهير الذين كانت لهم شكاوى متعلقة بحقوق الإنسان، ولهذه اللجنة صلاحية القيام بزيارات تفتيشية مفاجئة للسجون.

وقامت منظمات حقوق الإنسان ومراقبو المحاكمات بزيارات متكررة لتونس خلال عام ٢٠٠٢. إلا أن وفدا من اللجنة الدولية للحقوقيين جاء لبحث أحوال النظام القضائي أعيد من حيث أتى في مطار تونس-قرطاج في ١٦ يونيو/حزيران بحجة أن الحكومة "لم تتلق معلومات كافية عن أهداف البعثة". كما أعيد وفد آخر للجنة إبان وصوله في ٢٦ أكتوبر/تشرين الثاني.

وفي المحاكمات التي تتسم بطابع سياسي كثيراً ما تسمح الشرطة بدخول بعض المراقبين الأجانب وترد الباقين على أعقابهم.

المجتمع الدولي

الأمم المتحدة

في تقريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، المؤرخ في ٢٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، ذكرت تونس أنها "لم تنتظر أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ لتتخذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب، إذ إنها كانت قبل هذه الأحداث قد شرعت في مكافحة الإرهاب داخل حدودها ونجحت في التصدي له". ومن التدابير التي ذكرتها في التقرير محاكمات المدنيين العائدين من الخارج، المشار إليهم فيما تقدم، أمام المحاكم العسكرية.

ونوهت لجنة حقوق الطفل ببعض جوانب التقدم في ردها المؤرخ ٢٨ مايو/أيار على التقرير الدوري لتونس، لكنها قالت إنها "تشعر بالقلق البالغ بسبب المزاعم المتعلقة بانتهاكات حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ألوان المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...، خصوصا فيما يتعلق بأطفال دعاة حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين".

وفي منتصف أكتوبر/تشرين الثاني لم تكن السلطات التونسية قد ردت ردا مواتيا على الطلب المقدم منذ وقت طويل من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لترتيب زيارة له إلى تونس.

الاتحاد الأوروبي

واصل الاتحاد الأوروبي التأكيد على رضاه عن سجل تونس في مجال النمو والتحرير الاقتصادي إلى جانب سرعة تخفيض التعريفات بناء على اتفاق شراكة مدته أربع سنوات بين الطرفين. وقد أثار الاتحاد الأوروبي مسألة بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان من وقت لآخر، ولكن على نحو خافت؛ ففي الاجتماع الثنائي الثالث لمجلس الشراكة الذي عقد في ٢٩ يناير/كانون الثاني، أثنى بيان الاتحاد الأوروبي على نجاح تونس في تقليل حدة الفقر والأمية، لكنه أعرب عن الأسف "لغياب التقدم في مجالات معينة، من أبرزها حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها". ولكن على الرغم من وجود نص في اتفاق الشراكة يتناول حقوق الإنسان بصيغة صريحة، فإن الاتحاد الأوروبي لم يلمح مطلقا إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان في تونس تمثل أي تهديد للاتفاق أو لبرامج المعونة.

وأعلن الاتحاد الأوروبي في ورقة الاستراتيجيات الخاصة بتونس المعدة في إطار الشراكة الأوروبية المتوسطية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ أن "قوة الدفع التي تحرك التحول الديمقراطي، خصوصا فيما يتعلق بالتعاون مع المجتمع المدني وتعزيز سيادة القانون وحرية الصحافة، يبدو أنها أمر مرغوب فيه إلى حد كبير". لكن الاتحاد الأوروبي لاحظ أن الحوار عبر مجلس الشراكة واللجنة "يتقدم بصعوبة بسبب ضيق تونس بالنقد الذي يوجهه الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان".

وقد عرقلت الحكومة التونسية بعض مشروعات المنظمات غير الحكومية التي تمولها المفوضية الأوروبية بدعوى أنها لم تُخطر بها على نحو كاف، وذلك حسبما قال أحد مسؤولي الاتحاد الأوروبي. لكن بعض الأنباء وردت خلال العام عن تخفيف القيود التي سبق فرضها لتعطيل مشروعات الرابطة التونسية لحقوق الإنسان التي تدعمها المفوضية الأوروبية.

وردا على سؤال برلماني قال كريس باتن مفوض الاتحاد الأوروبي المعني بالعلاقات الخارجية في ٢٦ يوليو/تموز إن المفوضية كانت قد أثارت في وقت سابق من ذلك الشهر "بصورة واضحة كل الوضوح مشكلة حقوق الإنسان مع العديد

من الوزراء وكبار المسؤولين التونسيين". كما قال إن برنامج المفوضية الأوروبية للتعاون المالي مع تونس يؤكد على حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي وسيادة القانون".

وقد اعتمد البرلمان الأوروبي قرارا في ١٤ مارس/تموز ينتقد ظروف محاكمة حمة الهمامي واحتجازه هو والمتهمين معه في نفس القضية. وقامت مجموعة صغيرة من النواب بتحركات نشطة للدفاع عن دعاة حقوق الإنسان والسجناء السياسيين التونسيين.

فرنسا

بعد أن أعلنت فرنسا عن قلقها المتزايد إزاء القمع الذي بدأ يظهر في تونس في عام ٢٠٠٠، خففت فرنسا من ضغوطها عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، وإعادة انتخاب الرئيس جاك شيراك في مايو/أيار ٢٠٠٢، وخروج الحكومة التي يتزعمها الاشتراكيون لتحل محلها أحزاب يمين الوسط في يونيو/حزيران.

وفي الأول من ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ أثنى شيراك في العاصمة التونسية على رفض بن علي "النموذجي" "للتعصب" و"الأصولية" متجاهلا استخدامه لهذه الأوصاف للتغطية على سجن المنتقدين السلميين والقضاء على كل صور المعارضة. وقال شيراك للصحافة "من الواضح أنه لو تبنى الجميع نفس الموقف، بصرف النظر عن البلد أو الديانة، لتقلصت المشاكل وانتهاكات حقوق الإنسان إلى حد كبير". وأشار إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان أثيرت في المحادثات الثنائية، ولكنه أضاف قائلا "إنني حاولت دائما أن أفعل ذلك بطريقة لا تثير الجدال".

وفي السادس من فبراير/شباط تحدث وزير الخارجية في ذلك الوقت أوبير فيدرين، الذي ينتمي إلى الحزب الاشتراكي، بشكل أكثر صراحة عن إدانة حمة الهمامي والمتهمين معه في نفس القضية، فقال "إنني قلق جدا من الأنباء التي تلقيتها عن سير المحاكمة"، وقال " يجب أن توسع تونس من مساحة الحريات العامة، وذلك على وجه التحديد بسبب التقدم الاقتصادي والاجتماعي الملحوظ الذي حققته".

أما دومينيك دي فيلبان، الذي خلف فيدرين وزيراً للخارجية، فكان أكثر تحفظا في الأشهر الأولى بعد توليه منصبه؛ ففي العاشر من يوليو/تموز استضاف دي فيلبان وزير الخارجية التونسي الحبيب بن يحيى دون أي تعليق عام على حقوق الإنسان. إلا أن متحدثا باسم وزارة الخارجية الفرنسية أشار في نبرة حذرة في ٣٠ يوليو/تموز وفي الثاني من أغسطس/آب إلى أن فرنسا أثارت قضية الهمامي مع تونس. وفي الخامس من سبتمبر/أيلول رحب المتحدث بالإفراج عن الهمامي باعتباره "لفته توفيقية".

وقام وزير الداخلية نيكولاس ساركوزي بزيارة رسمية لتونس في ٣١ أكتوبر/تشرين الثاني وصفت بأنها زيارة تركز على التعاون الأمني ومعاناة التونسيين في فرنسا. كما زار دي فيلبان تونس في ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني والتقي بوزير الخارجية بن يحيى والرئيس بن علي. وقال دي فيلبان فيما بعد إنه أثار مسألة حقوق الإنسان في لقاءاته لكنه لم يعلق تعليقا عاما، لا هو ولا ساركوزي، على هذا الموضوع.

وظلت فرنسا الشريك التجاري الرئيسي لتونس، إذ تجاوزت قروضها ومنح المعونة المقدمة لها تلك المقدمة لأي بلد آخر، إذا احتسبت على أساس نصيب الفرد من القروض والمنح، وتعتبر بعثة فرنسا الدبلوماسية إلى تونس من أكبر

البعثات في هذا البلد. إلا أن طاقم السفارة الفرنسية قلل من معدل حضور المحاكمات السياسية وغيرها من الأحداث المتعلقة بحقوق الإنسان بالقياس إلى الدبلوماسيين البريطانيين والأمريكيين وغيرهم من دبلوماسي البلدان الأخرى.

الولايات المتحدة

تتمتع واشنطن بعلاقات ودية مع تونس، وقامت بإجراء مناورات عسكرية مشتركة معها، على الرغم من أنها لا تنظر إلى تونس على أنها من البلدان ذات الأولوية في المنطقة. وتضمنت المساعدات الثنائية التي تقدمها واشنطن، والتي لا تتجاوز الحد الأدنى، تمويلا عسكريا خارجيا قدره ٣,٥ مليون دولار، إلى جانب مليون دولار للتدريب في مجال التعليم العسكري الدولي. وطبقا لخطاب من السفارة الأمريكية بتاريخ السابع من أكتوبر/تشرين الأول، فإن "المناورات العسكرية والتمويل لا صلة لأي منهما بالقوات الأمنية الضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان".

أما الإسهام الرئيسي للولايات المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان في تونس فيتمثل في الفصل الوارد في "التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان" الذي يحمل تفاصيل دقيقة تمس صميم هذا الموضوع، كما يتمثل في جهود طاقم السفارة الأمريكية الذي يرصد بهمة الظروف القائمة على أرض الواقع، من خلال الالتقاء بدعاة حقوق الإنسان وحضور المحاكمات السياسية. لكن رسالة حقوق الإنسان تعثرت بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، بسبب المديح الذي كثيراً ما يُغدَق بلا تحفظ على الرئيس بن علي لتعاونه في التصدي للإرهاب.

وقد التقى مدير وكالة المخابرات المركزية الأمريكية جورج تينيت بالرئيس بن علي في العاصمة التونسية في ١٨ فبراير/شباط ليتدارس معه التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب. وفي ١٩ أبريل/نيسان استقبل وزير الخارجية الأمريكي كولين باول وزير الخارجية التونسي بن يحيى في واشنطن. وفي ذلك اليوم أثنى متحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية على تونس باعتبارها "نصيرا قويا لحملتنا للتصدي للإرهاب"، لكنه لم يشر أي إشارة إلى قضايا حقوق الإنسان التي أثيرت في هذا اللقاء.

وفي الرابع من يوليو/تموز ورد أن السفير الأمريكي راست م. ديمنغ أعلن "أننا تعلمنا الكثير من التجربة التونسية في مكافحة الإرهاب". كما وصف السفير العلاقات الثنائية بين البلدين بأنها ""مثالية" في مقابلة نشرت في نفس الوقت تقريبا في صحيفة "ريفيو ميديتيراني". وفي خطاب إلى منظمة هيومن رايتس ووتش بتاريخ الثامن من أغسطس/آب، ذكر وزير الخارجية كولين باول أن الولايات المتحدة تواصل تشجيع تونس "على التعامل مع بواعث القلق الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان". وقال إن السفير ديمنغ التقى في الخامس من أغسطس/آب بوزير حقوق الإنسان في ذلك الوقت فتحي هويدي وناقش معه قضية حمة الهمامي وغيرها. وقد أطلق سراح الهمامي بعد ذلك بشهر واحد.

كما زار وكيل وزير الخارجية للشؤون السياسية مارك غروسمان العاصمة التونسية في الخامس من نوفمبر/تشرين الثاني، والتقى برئيس الوزراء محمد الغنوشي وبعدد من الوزراء التونسيين. وقالت مصادر السفارة الأمريكية إنه أثار معهم قضايا تتعلق بحقوق الإنسان في مناقشات مغلقة؛ ولكن في المؤتمر الصحفي الذي عقد في ذلك اليوم، تحاشى غروسمان ذكر بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان، بينما أثنى على تونس باعتبارها "نموذجا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية"، وأشاد بالمساعدة التي تقدمها في "الحرب العالمية على الإرهاب".